

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## مجلس المنافسة

القرار رقم 2020/01 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المنعقدة يوم 26 فيفري 2020

بمقره الكائن بـ: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

الاخطار رقم 03 / 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019

المدعى:


الشركة ذات الاسم يسير ، الكائن مقرها بمنطقة النشاطات سعيد حمدين، قطعة رقم 11  
بئر مراد ريس، الجزائر.

من جهة

المدعى عليها:


الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر، الكائنة مقرها بزرمة سمار، مجموعة ملكية  
رقم 1122، اطلاق الوسيط رقم جي بئر خادم، الجزائر.

من جهة اخرى



## إن مجلس المنافسة

- بمقتضى الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013، المتضمن تعيين اعضاء مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 06/م ر/ م م / 2019 المؤرخ في 30 اكتوبر 2019 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر السيد كوريد مصطفى لدراسة ملف الاخطار؛
- بعد الاطلاع على الاخطار رقم 03/2019 المسجل بتاريخ 16 اكتوبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير الممثلة بمحاميتها الاستاذ اكساس سليم؛
- بمقتضى المادة 44 من الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع إلى المقرر اثناء الجلسة المنعقدة يوم 26 فيفري 2020 ؛
- بعد مداولة اعضاء مجلس المنافسة في القضية اثناء جلسة يوم 26 فيفري 2020 ؛



## يصدر القرار المؤسس على المعايير والأسباب الأتي تبينها :

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2019/03 ، المسجل على مستوى مديرية الاجراءات بمجلس المنافسة بتاريخ 16 أكتوبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير الممثلة في شخص مديرها العام السيد المهدي يتو، الكائن مقرها بمنطقة النشاطات سعيد حمدين، قطعة رقم 11 بئر مراد ريس، الجزائر العاصمة ، و القائم في حقها محاميها الاستاذ اكساس سليم، محامي معتمد لدى المجلس، ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر، الكائنة مقرها بزرعة سمار، مجموعة ملكية رقم 1122، اطابق الوسيط رقم جي بئر خادم، الجزائر العاصمة، الممثلة بمديرها العام السيد نسيم الوناس.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 26 فيفري 2020 ، اين اجتمع المجلس لمناقشة القضية و التداول فيها ، حيث قام المقرر السيد كوريد مصطفى بعرض تقريره حول القضية :

عن السوق المعنية : منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق .

عن المؤسسات المعنية :

- الشركة ذات الأسهم يسير :

في شهر ماي من سنة 2017 أنشأت الشركة ذات الأسهم يسير و التي توفر خدمة بواسطة تطبيق معلوماتي إلكتروني مفاده ربط الزبون الذي يريد التنقل من مكان تواجهه إلى مكان توجهه بواسطة سيارة مع سائق. الشركة المعنية مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 0999489/ب/17 و هي توظف 140 عامل في مختلف المجالات بما فيها المجال الإلكتروني و المعلوماتي و القانوني، حيث يعتبر هذا التطبيق الإلكتروني من صنع جزائري 100 %.

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر :

هي مؤسسة ناشئة باشرت نشاطها في سنة 2013 بواسطة تطبيق معلوماتي إلكتروني مفاده ربط الزبون الذي يريد التنقل من مكان تواجهه إلى مكان توجهه بواسطة سيارة مع سائق، بدأ التطبيق في ثلاثة مدن فرنسية و هي باريس ، ليل و ليون.

في سنة 2018 تطور التطبيق ليصل إلى 09 مدن فرنسية و بعض المدن البلجيكية بالإضافة إلى مراكش و الدار البيضاء بالمغرب.

الجزائر كانت الوجهة المغاربية الثانية حيث نشأت هيتش الجزائر في شهر جويلية من سنة 2019 المثلة في شخص مسيرها غير الشركاء السادة لونس نسيم و بدرس باتريك و الكائنة بمزرعة السمار تعاونية رقم 1122 الطابق الوسيط رقم ج بئر خادم الجزائر. و قيدت بالسجل التجاري تحت رقم 1407376/ب/19-16/00. شركة هيتش الجزائر هي نتاج عقد استثمار اجنبي وفق القاعدة 51/49 مع الشريك الجزائري نسيم لونس و الذي ينشط في مجال الرقمنة.

## - عن الإخطار :

الشاكية تشير إلى انتهاك للمادة رقم 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، من طرف المشتكى منها. حيث أن الشاكية توضح ان الأسعار المتداولة منذ سنة 2017 تحتسب اخدا بعين الاعتبار المسافة، حالة الطريق إن كانت مغلقة ام لا و كذلك الخدمة ذاتها أما بالنسبة للتسعيرة بين الشركة و السائق المتعامل معها، فهي تمثل 20 % بالنسبة للشركة و 80 % بالنسبة للمتعامل . حيث انه و بتاريخ جوان 2019 تعجبت الشاكية بمنشور تم نشره من قبل المشتكى منها عبر صفحتها على الفيسبوك جاء في مضمونها ما يلي "الخدمة الجديدة هيتش الجزائر ستدخل إلى الجزائر في شهر جويلية 2019 اغتنموا فرصة تسعيرة 0 % لمدة محدودة عند الإنطلاق..."

حيث أن مؤخرا قامت المشتكى منها بتوزيع قسيمات إشهارية على المارة و فوق الزجاج الأمامي للسيارات جاء في مضمونها ما يلي : التطبيق الخاص بالسائقين و سيارات الأجرة بالجزائر العاصمة، إمتيازات العمل مع هيتش :

- زيادة في الأرباح،
- عمولة قدرها 1%
- كسب زبناء جدد و توطيد العلاقة معهم،
- تطوير طريقة العمل و جعلها أكثر إحتراما.

حيث و للتذكير فمنذ دخول قانون المالية 2019 حيز التنفيذ، و طبقا لأحكام المادة 10 منه فإن الشاكية و منذ شهر جانفي 2019 و هي تدفع للمؤسسة الضريبية مبلغ ازيد من ستة ملايين دينار جزائري شهريا. حيث تتعجب الشاكية عن مدى خضوع و احترام المشتكى منها لأحكام المادة 10 من قانون المالية المبين أعلاه ما دام أنها لم تعلن عن تلك الضريبة في منشورها، على عكس ما تقوم به الشاكية.



و تضيف صاحبة الإخطار أن مثل هذا السلوك مخالف لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، و يشكل خطرا كبيرا على الشاكية، و إن لم نوقف مثل هذا التصرف، قد لا يبقى من كسب القوت لهذه المجموعة من العمال.

و عليه تطلب الشاكية من مجلس المنافسة قبول الشكوى شكلا لورودها وفق الشروط المقررة قانونا. و في الموضوع تطلب التدخل من أجل وضع حد لهذا التصرف من قبل شركة هيتش الجزائر المشتكى منها.

## - عن الإجراءات :

بتاريخ 19 نوفمبر 2019 تم استدعاء ممثل شركة هيتش الجزائر السيد المدير العام و هذا من أجل ايفاء المجلس

بعض الوثائق و المتمثلة في :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نموذج من العقد،
- تقرير لتعريف الشركة،
- و كل وثيقة يمكن ان تساعد المجلس في قضية الحال.

كما تم عرض عليه الإخطار المبين أعلاه من أجل تمكينه من الرد، حيث و بتاريخ 07 جانفي 2020 تلقى مجلس المنافسة رسالة من شركة هيتش الجزائر تتضمن الرد على محتوى الإخطار، حيث تطرق ممثل هيتش الجزائر إلى ما نسب إليه من الشاكية و يدخل ضمن نطاق المادة رقم 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، و خاصة الحملة التسويقية القصيرة المدى المعلنة من طرف المشتكى منها و التي تتمثل في اقتطاع نسبة 1 % من سعر التوصيل من طرف مستعملي التطبيق. شركة هيتش الجزائر تقترح اقتطاع 1 % و لمدة ستة أشهر منذ انطلاقتها على سعر التوصيل من طرف السائقين الذين يستعملون التطبيق و الذي تعتبره الشاكية إجراء منافي و يحد من المنافسة وفق المادة رقم 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

تذكر المشتكى منها أن المادة رقم 12 المذكورة أعلاه تحتوي على عنصرين أساسيين و هما :

- السعر المخفض بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف المتعامل الإقتصادي،
- الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى غلق السوق.



في قضية الحال لم يتحقق أي من العنصرين المذكورين أعلاه.

التسعيرة المطبقة من طرف المشتكى منها ليست منخفضة بشكل تعسفي نظرا للتكاليف المحدودة التي تتحملها الشركة و في زمن محدد. عرض التسعيرة بـ 1 % يمثل استثمار ضروري لدخول سوق سيارات النقل بواسطة سائق VTC و بداية النشاط.

الكلفة الأولية المرتبطة بالعرض الظرفي للتسعيرة المبينة اعلاه تعتبر استثمار ارتكزت على توظيف سائقين متعاملين و جلبهم على المدى الطويل.

كان بإمكان الشركة أن تعتمد على حملات إعلانية بأسعار باهظة كما يفعل باقي المنافسين.

عن التكلفة : عدد عمال شركة هيتش يتكون من 8 عمال بينما شركة يسير 130 عامل و هذا راجع لكون أن تطبيق هيتش تم تطويره و تجريبه لمدة 6 سنوات و من تم إدخاله إلى الجزائر بخلاف تطبيق الشاكية التي طوره منذ مدة قصيرة و عليه فإن المصاريف المتعلقة بكتلة الأجور لشركة هيتش تبقى منخفضة بـ 10 مرات على شركة يسير.

تطلب المشتكى منها بعدم قبول الإخطار لكون الوقائع لا تدخل ضمن مجال اختصاص المادة 12 من الأمر 03-03 .

## و ملحق

### - عن قبول الطلب :

### من حيث الشكل :

- قبول الإخطار و ذلك بعد التأكد من مصلحة و صفة العارض وفقا للإجراءات المنصوص عليها طبقا المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و التي تنم على انه يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات،
- حيث ان هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 01 المؤرخ في 24/07/2013 و المنشور بالنبشرة الرسمية للمنافسة رقم 03،
- حيث تم تسجيله لدى مديرية الإجراءات بمجلس المنافسة قضية رقم 03 / 2019 المؤرخة في 16 أكتوبر 2019،



- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

### من حيث المضمون :

- بناء على المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة، لاسيما الفقرة الثالثة منه و التي تنص على انه: « يمكن ان يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتئ ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ».
- حيث أن الشاكية لم تقدم دلائل ثبوتية تبين أن السعر المقترح من طرف المشتكى منها دون التكلفة.
- حيث أن المشتكى منها قدمت تلك العروض لمدة زمنية محدودة.
- حيث أنه لا يمكن إرغام المتنافسين في السوق المعنية بتطبيق نفس السعر و لكن حرية المنافسة هي الهدف الأساسي و يبقى على عاتق كل متدخل أن يتحكم في تكاليفه من أجل عرض اسعار مع خدمات تنافسية يستفيد منها المستهلك في النهاية.

**وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء :**

### بقررة المجلس :

### المادة الأولى:

في الشكل : قبول الإخطار لاستيفائه للشروط الشكلية.  
في الموضوع : عدم قبول الاخطار لان الوقائع المذكورة في الاخطار غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاء الشركة الشاكية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.



## المادة الثانية : يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- الشركة ذات الأسهم يسير ،
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيئتس الجزائر،
- السيد وزير التجارة ؛

## المادة الثالثة : يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية

أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

## **تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:**

السيد عمارة زيتوني	رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.
السيد دنوني عبد المجيد	عضو غير دائم ، نائب الرئيس.
السيد سليمان جيلالي	عضو دائم .
السيدة عميش مريم	عضو دائم .
السيد مجاهد محمد الطيب	عضو دائم .
السيد بلعباس عبد المالك	عضو دائم، بالوكالة عنه السيد مجاهد محمد الطيب، عضو دائم بالمجلس.
السيد بلعيد الوهاب محمد منير	عضو غير دائم.
السيد محمد عبد الواحد الباي	عضو غير دائم.
السيد بوقندورة عبد الحفيظ	عضو غير دائم.

**الجزائر في:**

**الرئيس**

رئيس مجلس المنافسة  
عمارة زيتوني

